

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع عملية الترتيب ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- سند ملكية العقار موضوع عملية الترتيب، وإذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ يجب الإدلاء بشهادة حديثة التاريخ مسلمة من قبل المحافظة العقارية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالعقار المعني وكذا كافة التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية، عند الاقتضاء ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار في وثيقة التعمير السارية المفعول.

المادة 3

ترفق بالمقرر المتعلق بالتحديد الإداري للملك العام للجماعة الترابية وعند الاقتضاء المقرر المتعلق بدراسة الملاحظات والتعرضات بشأن عملية التحديد، عند عرضهما على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التحديد ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع التحديد الإداري يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته، وتخصيصه ومراجعته العقارية ؛

- تصميم يحدد مواقع العقارات موضوع عملية التحديد ويرسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل مهندس مساح طبوغرافي معتمد الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارات المعنية في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- شهادة تثبت تقييد مشروع قرار التحديد في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ أو في السجل المعد لهذا الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها العقار موضوع عملية التحديد بالنسبة للعقارات غير المحفوظة ؛

- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التحديد الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛

- نسخة من صفحات الجريدة الرسمية ومن الجرائد المأذون لها بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيها نص مشروع القرار ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3713.21 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.

وزير الداخلية،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا القرار المشترك لائحة الوثائق والبيانات الواجب إرفاقها بمقررات مجالس الجماعات الترابية المتعلقة بأملكها العقارية عند عرضها على التأشير.

المادة 2

ترفق بالمقرر المتعلق بترتيب الأملك التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية ضمن ملكها العام، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الترتيب ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الترتيب يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية ؛

المادة 5

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية المعنية فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط ؛
- محضر مداوالات المجلس يتضمن مقرره بشأن تخطيط حدود الطرق العامة يبين موقع العقارات موضوع العملية وحدود الطرق أو الساحات ومواقف السيارات المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها ومساحتها وتخصيصها ومراجعتها العقارية ؛
- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة، مع تعيين العقارات المراد نزع ملكيتها لإنجاز المشروع المرغوب فيه، الذي تم نشره في الجريدة الرسمية ؛
- شهادة حديثة ، مسلمة من قبل مصلحة المحافظة العقارية تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالعقارات موضوع القرار، وكذا جميع التقييدات للحقوق العينية والتحملات العقارية التي قد تثقلها، متى كانت خاضعة لنظام التحفيظ (عقارات محفظة أو ما تزال في طور التحفيظ)، وسندات الملكية بالنسبة للعقارات غير المحفظة ؛
- تصميم تجزيئي، يبين بكامل الدقة والوضوح، حدود الطرق (المسالك والساحات ومواقف السيارات) المزمع إحداثها أو إدخال تعديلات عليها، ويبين فيه بدقة موقع العقارات موضوع العملية، وترسم حدودها بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛
- محضر اللجنة المكلفة بتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛
- مذكرة تثبت توفر الجماعة الترابية على الاعتمادات المالية اللازمة لتعويض الملاكين، تبين فيها السنة المالية التي رصدت برسمها هذه الاعتمادات، وكذا الفصل والبند من الميزانية التي فتحت فيهما، وتكون حاملة لتوقيع رئيس المجلس وتأشيرة المحاسب العمومي المكلف للجماعة الترابية ؛
- إعلان عن إيداع ونشر مشروع القرار الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛
- نسخة من الجريدة الرسمية والجريدتين اليومييتين اللتين وقع فيهما نشر نص مشروع القرار؛

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛

- تقرير حول نتائج البحث العلي ؛

- وعند الاقتضاء، محضر مداوالات المجلس يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلي.

المادة 4

ترفق بالمقرر المتعلق بتخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التخطيط ؛
- محضر مداوالات المجلس يتضمن مقرره بشأن مشروع قرار تخطيط حدود الطرق العامة للجماعات الترابية، يبين الغرض من قرار التخطيط ؛
- إعلان عن المنفعة العامة (الإحداث، التوسيع، التمديد....) مع تحديد المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية ؛
- إعلان عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).
- تصميم تجزيئي للمنطقة الواقع فيها العقارات المعنية موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛
- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين عدم توفر المنطقة التي يقع فيها العقار على وثيقة للتعمير ؛
- إعلان عن إيداع ونشر مشروع قرار التخطيط الذي تم تعليقه في الأماكن المخصصة لذلك ؛
- نسخة من صفحات جريدتين يوميتين مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية التي نشر فيهما نص مشروع القرار ؛
- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛
- تقرير حول نتائج البحث العلي ؛
- وعند الاقتضاء محضر مداوالات مجلس الجماعة الترابية يتضمن مقرره بشأن الملاحظات والتعرضات المعبر عنها خلال البحث العلي ؛
- نسخة من العقد المبرم بين الجماعة الترابية المعنية والدولة عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاص مشترك بينهما ؛
- السند القانوني الذي أنجزت على أساسه الطريق عندما يتعلق الأمر بقرار تخطيط حدود الطرق العامة يعلن عن انتفاء المنفعة العامة (حذف كلي أو جزئي).

المادة 8

ترفق بالمقرر المتعلق بالقرار التنظيمي بشأن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف القرار التنظيمي ؛
- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن القرار التنظيمي الذي يبين المواقع التي يمنع فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت والمواقع التي يسمح فيها الترخيص بالاحتلال المؤقت وكيفيات تقديم طلبات الترخيص والوثائق المرفقة بها وشروط منح الرخص ولا سيما الشكل والمساحة والأنشطة ونوع الأثاث المستعمل.

المادة 9

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الاحتلال المؤقت ؛
- محضر مداوات المجلس، يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية رخصة الاحتلال ودفتر التحملات والتمن الافتتاحي للمزايدة العمومية ؛

- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الخاص بتحديد الثمن الافتتاحي ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، يحمل توقيع المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 10

ترفق بالمقرر المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام بالتراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 57.19 المشار إليه أعلاه، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- شهادة تثبت تقييد مشروع القرار في السجلات العقارية بالنسبة للعقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ أو في السجل المعد لهذا الغرض لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لدائرة نفوذها الترابي العقار موضوع العملية بالنسبة للعقارات غير المحفوظة ؛

- نسخة من سجل الملاحظات والتعرضات ؛

- تقرير حول نتائج البحث العلي.

المادة 6

ترفق بالمقرر المتعلق بتعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية التعيين ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة يحدد نوع العملية، وحدود الطرق أو المسالك أو الممرات أو الأزقة المزمع تعيينها لتأكيد طابع ملكيتها العامة، مع بيان عرضها ونقطة بدايتها ونهايتها ؛

- تصميم تجزيئي يرسم حدود الطريق موضوع عملية التعيين، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 7

ترفق بالمقرر المتعلق بإخراج عقارات من الملك العام للجماعة الترابية وضمها إلى الملك الخاص، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية الإخراج ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن الإخراج، مع بيان موقع العقار موضوع العملية ومساحته ورقم تقييده في سجل المحتويات وتخصيصه ومراجعته العقارية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- سند ملكية العقار موضوع الإخراج ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- السند القانوني الذي على أساسه سبق ترتيب العقار في عداد الأملاك العامة.

المادة 12

ترفق بالمقرر المتعلق بسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء لأجل المصلحة العامة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين مبررات المصلحة العامة التي تستوجب سحب الرخصة ؛
- نسخة من قرار الترخيص الأصلي ؛
- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية ؛
- محضر مداوات المجلس، يتضمن مقرره بشأن سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء يبين مراجع الترخيص الأصلي والأسباب التي تستوجب سحب الرخصة.

المادة 13

ترفق بالمقرر المتعلق باقتناء الجماعة الترابية أملاكاً خاصة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الاقتناء ؛
- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الاقتناء يبين جميع عناصر العملية العقارية المزمع إنجازها ولا سيما المراجع العقارية والمساحة والموافقة على الثمن المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية واسم المالك ؛
- سند الملكية ؛
- موافقة الطرف المقتنى منه أو من ينوب عنه قانوناً ؛
- مذكرة تثبت رصد الجماعة الترابية المعنية للاعتمادات المالية الكافية لتغطية هذه العملية برسم السنة المالية الجارية، موقعة من طرف رئيس المجلس ومؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي المكلف ؛
- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، يحدد ثمن العقار موضوع العملية ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية بتبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول.

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية ؛

- طلب الترخيص بالاحتلال المؤقت، يحدد فيه المستفيد طبيعة الاستغلال والمساحة والمدة الزمنية المطلوبة، مع التعهد بأداء الرسوم المستحقة واحترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وقرار الاحتلال المؤقت ؛
- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية والمستفيد من الترخيص وطبيعة الاستغلال ومدة صلاحية الترخيص ودفتر التحملات ومبلغ إتاوة الاحتلال المؤقت ؛
- سند ملكية العقار موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقار المعني في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد من الترخيص ؛
- الأساس الذي اعتمد في تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 11

ترفق بالمقرر المتعلق بالموافقة على تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص بالاحتلال المؤقت أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف العملية ؛
- الطلب المقدم من قبل المستفيد يبين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة ؛
- نسخة من قرار الترخيص الأصلي ؛
- تصميم تجزيئي يبين التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة، عند الاقتضاء ؛

- بيان عن الوضعية المالية للمستفيد تجاه الجماعة الترابية ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن تغيير استعمال القطع موضوع الترخيص أو إحداث تغيير في المنشآت المنجزة يبين طبيعة الاستعمال المراد تخصيصه للقطعة موضوع الترخيص أو طبيعة التغييرات المراد إحداثها على المنشآت المنجزة.

- دفتر التحملات موقع من قبل المستفيد ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 16

ترفق بالمقرر المتعلق بمبادلة عقارات تابعة للأمالك الخاصة للجماعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب وأهداف عملية المبادلة ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن المبادلة يبين رقم تقييد العقار التابع للجماعة الترابية موضوع العملية في سجل المحتويات وموقع العقارين ومساحتهما وتخصيصهما ومراجعهما العقارية وقيمة العقارين المحددة من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والطرف المتبادل معه ؛

- سند ملكية العقارين موضوع المبادلة ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية، تبين التخصيص المعد للعقارين المعينين في وثيقة التعمير السارية المفعول ؛

تصميمان تجزيئيان يبينان موقع العقارين موضوع العملية ويرسمان حدودهما، موقعين من قبل المهندس الذي قام بإعدادهما ومؤشر عليهما من طرف رئيس المجلس ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية يتضمن قيمة العقارين موضوع المبادلة ؛

- موافقة الطرف المتبادل معه ؛

- مذكرة تثبت توفر الاعتمادات المالية، التي يجب إعدادها في حالة مبادلة عقارية بمدرك تؤديه الجماعة الترابية.

المادة 17

ترفق بالمقرر المتعلق بقبول الهبات والوصايا بشأن العقارات الممنوحة للجماعة الترابية، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تبين أسباب قبول الهبة أو الوصية ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن قبول الهبة أو الوصية يبين جميع عناصر العملية العقارية ولا سيما المراجع العقارية والمساحة واسم الواهب أو الموصي ؛

- سند الملكية ؛

- عقد الهبة أو الوصية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 14

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعة الترابية عن طريق المزايدة العمومية عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية والمصادقة على دفتر التحملات والتمن الافتتاحي المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية؛

- سند الملكية؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس.

المادة 15

ترفق بالمقرر المتعلق بتفويت الأملاك الخاصة للجماعة الترابية بالتراضي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية :

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية التفويت بالتراضي وأسباب اللجوء إليها ؛

- الطلب المقدم من طرف المفوت له ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية التفويت يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات وموقعه ومساحته وتخصيصه ومراجعته العقارية والمصادقة على دفتر التحملات وعلى الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية تبين التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير السارية المفعول؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية بتبين التخصيص
المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير
السارية المفعول ؛

- دفتر التحملات موقع من قبل الطرفين ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس
الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد
الكراء الطويل الأمد.

المادة 20

ترفق بالمقرر المتعلق بوضع الجماعة الترابية عقارات تابعة لها
رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية، عند
عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية ؛

- مذكرة تقديم تحدد أسباب وأهداف العملية ؛

- الطلب المقدم من قبل الطرف المستفيد من عملية الوضع رهن
الإشارة ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن الوضع رهن الإشارة
يبين جميع عناصر العملية (المراجع العقارية، المساحة، المشروع
المراد إنجازه...)، مشروع الاتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف
المخصص له العقار ؛

- سند الملكية ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع العقار موضوع العملية ويرسم حدوده
بلون مغاير، موقع من قبل المهندس الذي قام بإعداده ومؤشر
عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- مذكرة معلومات مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية بتبين
التخصيص المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة
التعمير السارية المفعول ؛

- اتفاقية بين الجماعة الترابية والطرف المخصص له العقار.

المادة 21

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الداخلية،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة 18

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء أو استغلال الأملاك الخاصة للجماعة
الترابية عن طريق المزايدة العمومية، عند عرضه على التأشير،
الوثائق والبيانات التالية ؛

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء أو الاستغلال ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء
أو الاستغلال يبين رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل
المحتويات، موقعه، مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية،
الموافقة على دفتر التحملات، والتمن الافتتاحي المقترح من طرف
اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية ؛

- سند الملكية ؛

- محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية الذي يحدد
التمن الافتتاحي ؛

- مذكرة مسلمة من قبل الوكالة الحضرية المعنية بتبين التخصيص
المعد للعقار موضوع العملية، بالنظر لتوجهات وثيقة التعمير
السارية المفعول ؛

- دفتر تحملات مصادق عليه من طرف المجلس ؛

- تصميم تجزيئي يبين موقع وحدود العقار، موقع من قبل المهندس
الذي قام بإعداده ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ؛

- دراسة تقنية ومالية مفصلة للمشروع المراد إنجازه، بالنسبة لعقد
الكراء الطويل الأمد.

المادة 19

ترفق بالمقرر المتعلق بكراء الأملاك الخاصة للجماعة الترابية
بالتراضي، عند عرضه على التأشير، الوثائق والبيانات التالية ؛

- مذكرة تقديم تحدد أهداف عملية الكراء بالتراضي وأسباب
اللجوء إليها ؛

- الطلب المقدم من طرف المستفيد من العملية ؛

- محضر مداوات المجلس يتضمن مقرره بشأن عملية الكراء يبين
رقم تقييد العقار موضوع العملية في سجل المحتويات، موقعه،
مساحته، تخصيصه، مراجعه العقارية، الموافقة على دفتر
التحملات، ثمن الكراء المقترح من طرف اللجنة المكلفة بإجراء
الخبرة الإدارية، والطرف المكتري ؛